

رقم القضية في المحكمة الإداري ٧٠١ لعام ١٤٤٢هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧٤ لعام ١٤٤٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٧/٩/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأوان - إجراءات تحصيل ديون الدولة - انتفاء الإشعار بسداد الدين - التفرقة بين الإبلاغ بقرار المديونية والإشعار بسدادها - عدم مخالفة القواعد الآمرة.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعى عليه بحدود الغرامة المفروضة عليه - تضمن النظام وجوب إشعار المدين بسداد الدين المستحق عليه للدولة خلال ثلاثين يوم عمل، ثم إنذاره قبل التقدم للمحكمة للحجز على أمواله - عدم تضمن إبلاغ الجهة المدعية ما يفيد إشعار المدعى عليه بسداد الدين الذي عليه خلال المدة النظامية؛ بالمخالفة للإجراءات النظامية - حقيقة إبلاغ الجهة المدعية هي تبليغ المدعى عليه بالقرار منشئ المديونية للاعتراض عليه أمام المحكمة خلال المدة النظامية، ولا يصدق عليه وصف إشعار سداد مديونية - عدم قبول القول بأن الإبلاغ يقوم مقام الإشعار؛ كون القواعد التي فرضها النظام هي قواعد أمرة، واجبة الاتباع، وليس للجهة المدعية أن تحيد عنها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادتان (١٣ ، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.
- المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن ممثل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تتلخص في أن المدعى عليه صدر بحقه غرامة مالية من لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بموجب القرار رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وقد اتخذت الجهة كافة الإجراءات النظامية حيال إشعار وإنذار المجمع لسداد الغرامة وفقاً لما نص عليه نظام إيرادات الدولة، وختم يطلب إصدار أمر حجز على أموال المدعى عليه بقدر الغرامة. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط الدعوى، وأبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلسات المرافعة، وتحديد جلسة هذا اليوم لنظرها، وفيها حضر ممثل المدعية وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي لما يلي.

ولما كانت المدعية قد رفعت دعواها ابتغاء الحكم بالحجز على أموال المدعى عليه؛ فإن محاكم ديوان المظالم تبسط ولايتها على الدعوى لعموم ما قضت به المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ولخصوص ما تضمنه نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) في ١٨/١١/١٤٣١هـ من أحكام تتعلق بالحجز والتنفيذ أمام المحكمة المختصة، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أنها محالة للدائرة وفقاً لمنصوص المادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، وبما أن بحث المسائل الأولية في الدعوى، ومنها التحقق من صحة إجراءاتها وتتميم المدعية لبياناتها، مُقَدَّم بحكم اللزوم على نظرها والفصل فيها، ولما كان طلب الحجز على أموال المدعى عليه مرده إلى ما تضمنه نظام إيرادات الدولة من أحكام؛ إذ حدد في الفصل الرابع منه إجراءات الحجز والتنفيذ في مادتيه (١٣) و(١٤) على: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد"، على أن: "تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، وبعد إشعاره: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد

خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وقضت اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) في ٢٤/٢/١٤٣٩هـ في المادة (٤٦) بأن: "على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية: ١- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد. ٢- إنذار المدين كتابياً بوجوب تأدية الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (١/٤٦) من هذه اللائحة. ٣- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة له. ٤- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي"، ولما كانت الإجراءات التي نص عليها المنظم هي قواعد أمره يجب التقيد بها وعدم إغفالها أو الخلط بينها وبين إجراءات أخرى، ولما كان البين من ملف الدعوى أن المدعية قد تخلفت عن اتباع الإجراءات التي رسمها النظام فيما يتعلق بإشعار المدعى عليه بوجوب تأدية الدين المستحق عليه؛ إذ لم يتضمن الإبلاغ -المؤرخ في ٢٢/٢/١٤٤١هـ، والمستلم بتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ- ما يفيد إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار، مما أفقده الصبغة النظامية المنصوص عليها في المادة (١/٤٦) من اللائحة التنفيذية؛

ما تخلص معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. ولا ينال من ذلك القول بأن الإبلاغ المؤرخ في ١٤٤١/٢/٢٢ هـ يقوم مقام الإشعار المنصوص عليه نظاماً؛ فذلك مردود عليه من ناحية أن القواعد التي يفرضها المنظم هي قواعد أمرة واجبة الاتباع وليس لجهة الإدارة أن تحيد عنها، لا سيما وأن الجهات الإدارية معنية بتطبيق نصوص الأنظمة بشكل مؤكد؛ نظراً لما تملكه من إمكانيات تُحتم عليها الالتزام بالإجراءات النظامية هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الإبلاغ المشار إليه غاية ما يُفهم منه هو إبلاغ المدعى عليه بالقرار الصادر في مواجهته لتمكينه من الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية، وهو ما عبر عنه الإبلاغ في خاتمته، ولا يصدق عليه أن يكون إشعاراً وفقاً لما تم بيانه. كما أن الإشعار خلال الفترة النظامية المحددة بـ (٦٠) يوماً للطعن على القرار أمام المحاكم الإدارية محل نظر؛ ذلك أن هذه المدة منحها النظام لمن صدر بحقه قرار أن يتظلم منه، ولا يمكن مطالبته بالسداد خلال تلك الفترة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم ضد (...) المقيدة بالدعوى رقم (٧٠١) لعام ١٤٤٢ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

